

الصحافية والإعلامية
الصحافية والتي نفاخر
التنفيذية بـ
مسيرة صح



توفيق أوضاع أصحاب الأنشطة الإعلامية القائمة خلال 6 أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية

منصة إلكترونية لتسجيل التراخيص الصادرة بمزاولة الأنشطة الإعلامية

- لا يجوز إنشاء مطبعة أو فتح محل لبيع المطبوعات أو مكتب للدعاية والإعلان أو الإنتاج الفني إلا بترخيص
- تلتزم وسائل الإعلام العربية والأجنبية المرخص لها ومراسلوها ومندوبوها بمعايير المحتوى الإعلامي
- غرامة لا تتجاوز 20 ألف دينار لكل من يعرقل عمل الضباط القضائيين أو المراقبين الحسابيين

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأنشطة الإعلامية الأخرى والضوابط والشروط اللازمة بالتنسيق مع الجهات الحكومية بهذا الشأن.

مادة(5): يجوز للشخص الطبيعي، بنفسه أو من خلال مؤسسة فردية مملوكة له، الحصول على ترخيص لمزاولة أي من الأنشطة الإعلامية المبينة في هذا القانون – عدا أنشطة الصحف الورقية والفتوحات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية – وذلك بعد استيفائه للشروط الآتية:

أ – أن يكون كويتي بالغاً من العمر واحدا وعشرين سنة، كامل الأهلية.

ب – أن يكون حسن السيرة، محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رآ إليه اعتباره.

ج – أن يكون حاصلًا على المؤهل العلمي اللازم وتحدد اللائحة التنفيذية درجة المؤهل بحسب النشاط الإعلامي المطلوب ترخيصه.

د – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز إصدار ترخيص لمزاولة أي من الأنشطة الإعلامية المبينة في هذا القانون للشركات والكيانات الاستثمارية، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ – أن تكون مؤسسة فردية أو شركة من الشركات الواردة في القانون رقم (١) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات المشار إليه، أو

من الكيانات الاستثمارية التي يجوز لها مزاولة النشاط في دولة الكويت وفقا لأحكام القانون رقم (١١6) لسنة 2013 المشار إليه.

ب – أن يكون ممارسًا للنشاط الإعلامي أحد أنشطة الشخص الاعتباري.

ج – أن يتوافر الشريطان (ب، ج) من الشروط المطلوبة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لدى الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال.

د – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع عدم الإخلال بالشروط والضوابط المهنية والفنية والتنظيمية المقررة بموجب هذا القانون، تراعي بالنسبة للكيانات الاستثمارية المرخص لها وفقاً لأحكام القانون رقم (١١6) لسنة 2013 المشار إليه أحكام ذلك القانون فيما يتعلق بالشكل القانوني للكيان ونسب الملكية، وتحدد اللائحة التنفيذية، بعد التنسيق مع هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة.

مادة(6): تصدر الوزارة المختصة الترخيص اللازم لممارسة الأنشطة الإعلامية المذكورة في هذا القانون، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

أ – تقديم الطلب وفقاً للنموذج المعد لذلك، استحضار الطلب المقدم على كافة البيانات المطلوبة لإصدار الترخيص والاستندات التي يجب أن ترفق بطلبات الترخيص والتحديد، وثقل الملكية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج – ألا يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيص صادر له أو تم إغلاق منشأة مرتبطة بالنشاط الإعلامي تابعة له، ما لم تزل أسباب الوقف أو الإلغاء.

د – الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية من الوزارة المختصة وفقاً لهـ سداد الرسوم المقررة لكل نشاط وقع، ما تحدهه اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك بحد أقصى عشرة آلاف دينار.

وتكون مدة ترخيص شخص سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة المختصة.

وتعين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد المنظمة لإصدار التراخيص للأنشطة الإعلامية ومزاولة النشاط محل الترخيص وأي ضوابط وشروط أخرى. **مادة(7):** تصدر الوزارة المختصة قراراً في شأن طلبات الترخيص للأنشطة الإعلامية المذكورة في هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه متى كان الطلب مستوفياً للشروط، وإذا انقضت تلك المدة دون صدور القرار عدّ الطلب مقبولا.

ولذوي الشأن في حال رفض الطلب التظلم من قرار الرفض لدى الوزير المختص خلال مدة ستين يوماً من تاريخ قرار الرفض، فإذا انقضت مدة ستين يوماً دون صدور قرار، عدّ التظلم مرفوضاً، ولهم بعد ذلك الطعن على قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة. **مادة(8):** يجب على المرخص له قبل مزاولة أحد الأنشطة الإعلامية المبينة في هذا القانون أن يقدم إلى الوزارة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة ما يلي:

- ما يفيد إيداعه خزائنة الوزارة المختصة الكفالة المالية أو الضمان البنكي على النحو الذي تحدهه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وللوزارة المختصة الحق في صرف الكفالة أو الضمان للوفاء بما تلتزم به المؤسسة أو الشركة أو رئيس التحرير أو المرخص له أو مدير القناة أو المدير المسؤول من التزامات أو جزاءات مالية، أو التعويضات المستحقة لها بموجب حكم نهائي بناء على هذا القانون. وعلى صاحب الترخيص استكمال النقص في الضمان خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة المختصة.
- اسم كل من رئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول أو مدير دار العرض السينمائي – بحسب الأحوال – مرفقا بها موافقة كل منهم الخطية على قبولهم لتولي المنصب.
- تحديد ميعاد بدء النشاط المرخص له على ألا يجاوز هذا الميعاد ستة أشهر من تاريخ تقديم هذا البيان، ويستثنى من ذلك ترخيص الإعلاغات التجارية.
- اسم المطبعة التي تتولى طباعة الصحيفة ونسخة من عقد الطباعة المبرم

حددت المادة 17 من القانون 15 معياراً على المرخص له التقيد بها، وجاءت كالتالي: مادة 17: على المرخص له التقيد بمعايير

المحتوى الإعلامي الآتية:

1 – عدم المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة أو ثوابت الشريعة الإسلامية، أو الإساءة لأي ديانة سماوية أو معتقدات دينية أخرى.

2 – عدم التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو أي شكل من أشكال الإساءة.

3 – عدم نسب قول أو فعل لأيمن البلاد ولولي العهد دون إذن خاص مكتوب من الديوان الأميري أو ديوان ولي العهد بحسب الأحوال.

4 – احترام نظام الحكم في الدولة وعدم التعرض له بأي شكل من أشكال الإساءة

مادة (4): تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة الإعلامية التالية:

- طباعة القرآن الكريم والسيرة النبوية والكتب التخصصية والكتب العامة.
- المطبوعات الدورية وغير الدورية.
- الصحف الورقية والصحف الإلكترونية.

ومعها وذلك لنشاط الصحف الورقية، أو مقر مزاولة نشاط بقية التراخيص، ويستثنى من ذلك ترخيص الإعلانات التجارية على أن يكون للمرخص له فيها مقر معلوم.

5 – أي بيانات أو إجراءات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا لم يَقم المرخص له بأي من الالتزامات الواردة في البنود السابقة، عدّ الترخيص ملغياً بحكم القانون ودون حاجة إلى إجراء آخر، وللوزير المختص مد الميعاد إلى مدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

مادة(9): على المرخص له إخطار الوزارة المختصة بأي تغيير في البيانات الخاصة بترخيص النشاط الإعلامي أو بالمسؤولين عنه أو بالمعاملين فيه، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث التغيير.

وإذا أصبح صاحب الترخيص في إلغاء النشاط أو المحل المرخص أو إيقافه مؤقتاً، أو رغب في تغيير اسم المنشأة أو مقرها، فيجب عليه الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة. وتعين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المنظمة لهذا الإخطار والبت فيه.

مادة(10): يعتبر باطلا كل إيجار لأي ترخيص منصوص عليه بهذا القانون ويعتبر بيع الترخيص أو التنازل عنه باطلاً إذا تم دون موافقة مسبقة من الوزارة المختصة. ولورقة المرخص له خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة الحق في طلب نقل الترخيص إليهم على أن يكون أحدهم مسؤولاً عن الإدارة وتتوافر فيه الشروط المطلوبة وفق أحكام هذا القانون، ولهم أن يطلبوا نقل الترخيص إلى شخص آخر طبيعي أو اعتباري تتوافر فيه الشروط المقررة لمنح الترخيص، وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة المختصة، وإلا اعتبر الترخيص ملغياً.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات نقل الترخيص وبيعهِ والتنازل عنه.

مادة(11): دون الإخلال بأي أسباب أخرى للإلغاء تضمنها هذا القانون أو أي قانون آخر، تلغى التراخيص بحكم القانون في الأحوال التالية:

- إذا لم يبدأ صاحب الترخيص نشاطه المرخص له خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم البيان إلى الوزارة المختصة على النحو الوارد في المادة (8) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك ترخيص الإعلانات التجارية.
- إذا فقد المرخص له أيًا من الشروط المطلوبة لإصدار الترخيص المبينة في هذا القانون، أو ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناء على بيانات كاذبة أو مزورة.
- إذا خلا منصب رئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو مدير دار العرض السينمائي أو فقد أحدهم الشروط اللازم توافرها فيه، ولم يَقم المرخص له بتعيين بديل تتوافر فيه الشروط خلال المدة المقررة بأحكام هذا القانون.
- إذا قام المرخص له بتأجير الترخيص الصادر له.
- إذا قام المرخص له ببيع الترخيص أو التنازل عنه دون موافقة مسبقة من الوزارة

وعدم الدعوة أو التحريض أو الترويج لقلب نظام الحكم أو تغييره بالقوة أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة.

5 – عدم الإضرار بعلاقات الدولة الخارجية

أو الإساءة إلى الدول الأخرى أو قياداتها، أو نشر محتوى يتعارض مع المصالح العليا للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

6 –عدم إثارة النزعات الطائفية أو المذهبية، أو القبلية، أو التعرض لأي من مكونات المجتمع بأى شكل من أشكال الإساءة أو التحريض على العنف والكراهية والإرهاب، أو الدعوة للانضمام للجماعات الإرهابية أو ترويج أفكارها.

7 – عدم المساس بالأداب العامة، أو نشر ما يشجع على الانحراف أو الفسق أو الدعارة أو ممارسة أي نشاط غير قانوني.

الأنشطة الإعلامية والأحكام المتعلقة بتراخيصها

- القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية.
- الدعاية والإعلان.
- الإنتاج الفني.
- دور العرض السينمائية.
- إقامة الفعلات العامة.
- الخدمات الفنية للبت وإعادة البث.

6 – إذا كان المرخص له شخصاً اعتبارياً وانقضت شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب ما لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى الوزارة المختصة.

7 – إذا توفى المرخص له عن مزاولة النشاط لأكثر من المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

8 – إذا انتهت مدة الترخيص دون طلب تجديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه، ويبلغ صاحب الشأن بإلغاء الترخيص في أي من الحالات المشار إليها.

وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء تراخيص الأنشطة الإعلامية إلا بحكم قضائي نهائي صادر من المحكمة المختصة أو بناء على طلب كتابي من المرخص له.

مادة(12): مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 المشار إليه تتولى الوزارة المختصة تعيين مراقب حسابات أو أكثر من مراقبي الحسابات ليتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات الشركات المرخص لها بإصدار الصحف أو بث القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية، ويلتزم المرخص له بإصدار الصحف أو بث القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية بإحتفاظ بسجلات منتظمة ومستقلة لحسابات الصحيفة والقناة الفضائية ومركزها المالي وتزويد الوزارة المختصة بها حال طلبها، وتمكين مراقب الحسابات المعين من الوزارة المختصة من الاطلاع عليها لإعداد تقرير محاسبي بنتيجة أعماله، وذلك وفقاً للأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة(13): مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المشار إليه، يجوز لكل من الولايات ووحداتها الإدارية والهيئات والمؤسسات العامة إصدار وتوزيع الصحف والمجلات أو إنشاء وتشغيل القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية، كما يجوز لجمعيات النفع العام والاتحادات والنقابات والأندية إصدار الصحف والمجلات، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. **مادة(14):** تنشئ الوزارة المختصة منصة إلكترونية لتسجيل كافة التراخيص الصادرة بمزاولة الأنشطة الإعلامية يتم ربطها مع الجهات المختصة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

ضوابط مزاولة الأنشطة الإعلامية

مادة(15): يلتزم المرخص له بمزاولة الأنشطة الإعلامية بالآتي:

- القرارات التي يصورها الوزير المختص بشأن تنظيم مباشرة النشاط.
- عدم الخروج عن أغراض الترخيص.
- المواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة المختصة والخاصة بمزاولة النشاط والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- تقديم المعلومات والبيانات التي تطلبها الوزارة المختصة والهيئة من المرخص له.

8 – احترام خصوصية الأفراد وعدم الاعتداء على الحياة الخاصة أو التشهير أو الإساءة لكرامة الأشخاص أو معتقداتهم أو أوضاعهم المالية أو سمعتهم.

9 – عدم نشر أو تداول أي محتوى يتضمن تعريض الأطفال للاستغلال أو الإساءة أو انتهاك لخصوصيتهم أو يظهرهم في أوضاع أو أفعال لا تتناسب مع أعمارهم أو القيم الدينية والاجتماعية.

10 – عدم نشر أو تداول أي محتوى من شأنه التحريض أو الترويج لارتكاب الجرائم كتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها، أو الترويج للقمار أو الاتجار بالأسلحة والمتفجرات أو الاتجار بالاشخاص.

11 – تحري الدقة وعدم نشر أو بث أو تداول أخبار أو بيانات كاذبة أو مضللة أو

- الوسائل الإعلامية الإلكترونية الآتية: (أ) دور النشر الإلكترونية. (ب) وكالات الأنباء الإلكترونية. (ج) الخدمات الإخبارية. (د) الصحف الإلكترونية. (هـ) المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية. (و) الخدمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية. (ز)

5 – تمكن موظفي الوزارة المختصة والهيئة من التحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لهم في هذا الخصوص، بما في ذلك إتاحة الاطلاع على كافة السجلات والأوراق، وفحص الأجهزة والمعدات المتعلقة بمزاولة النشاط.

6 – تعيين بديل – تتوافر فيه ذات الشروط المقررة – لرئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو مدير دار العرض السينمائي – بحسب الأحوال – في حالة خلوه منصب أي منهم أو فقد أحدهم الشروط اللازمة توافرها فيهم، وذلك خلال ستة أشهر

من تاريخ خلوه المنصب، ويكون المرخص له مسؤولاً عن النشاط الإعلامي إلى حين تعيين البديل خلال الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

7 – أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما يلتزم المرخص له في مزاولة نشاط القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية بالآتي:

- الالتزام بتقديم نسخة من عقد الاتفاق مع القمر الصناعي أو القنوات أو أي تقنية أخرى للقمر الصناعي أو القنوات أو أي تقنية أخرى
- إعادة بث القناة أو القنوات من خلالها مع موافقات اللازمة من الوزارة المختصة والهيئة.
- الالتزام بإظهار شعار القناة خلال البث المرئي وذكر اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث المسومع، والحصول على موافقة الوزارة المختصة والهيئة قبل تغيير الاسم أو الشعار أو التردد المستخدم.
- الالتزام بالتقيد بالأنظمة واللوائح التي يصدر بها قرار من الوزير المختص والهيئة بشأن إنشاء وتشديد وتنظيم الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث.

2 – الالتزام بإظهار شعار القناة خلال البث المرئي وذكر اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث المسومع، والحصول على موافقة الوزارة المختصة والهيئة قبل تغيير الاسم أو الشعار أو التردد المستخدم.

3 – الالتزام بالتقيد بالأنظمة واللوائح التي يصدر بها قرار من الوزير المختص والهيئة بشأن إنشاء وتشديد وتنظيم الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث.

6 – الالتزام بتسجيل كامل مدة البث الإحتفاظ به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ البث، وتمكين الموظف المختص بالوزارة المختصة من الاطلاع على تلك التسجيلات.

7 – الالتزام بالحصول على موافقة الوزارة قبل تغيير اللغة الأساسية التي يتم بث البرامج بها أو إضافة لغة أو لغات أخرى إليها.

مادة(16): يجب على رئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية – بحسب الأحوال – أن يصحح أي محتوى يتعارض مع الجهاث الحكومية الأخرى أو أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أُشير إليه في كتابه أو رسم أو رمز بالصحيفة أو البرنامج أو المادة الإعلامية التي تم بثها، أو المحتوى الإعلامي المنشور وذلك في التاريخ الذي تحدهه الجهة المعنية أو الشخص المعني وفي ذات مكان النشر أو البث وبذات الطريقة والأسلوب واللغة ونوع

ضوابط مزاولة الأنشطة الإعلامية

القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية بالآتي: 1 – الالتزام بتقديم نسخة من عقد الاتفاق مع القمر الصناعي أو القنوات أو أي تقنية أخرى سيتم بث أو إعادة بث القناة أو القنوات من خلالها مع أخذ موافقات اللازمة من الوزارة المختصة والهيئة. 2 – الالتزام بإظهار شعار القناة خلال البث المرئي وذكر اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث المسومع، والحصول على موافقة الوزارة المختصة والهيئة قبل تغيير الاسم أو الشعار أو التردد المستخدم. 3 – الالتزام بالتقيد بالأنظمة واللوائح التي يصدر بها قرار من الوزير المختص والهيئة بشأن إنشاء وتشديد وتنظيم الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال

شائعات أو وثائق مزورة، أو معلومات غير صحيحة من شأنها الإضرار بالصلحة العامة أو النظام العام أو أحداث الربع بين الناس. 12 – عدم نشر أو تداول أي محتوى يضر بقيمة العملة الوطنية، أو يؤدي إلى زعزعة الثقة بالاقتصاد الوطني.

13 – عدم نشر أي محتوى يتعلق بالاتصالات الرسمية السرية أو الاتفاقيات أو المعاهدات قبل إعلانها رسمياً، أو ما نص القانون على اعتباره سرياً.

14 – عدم نشر مضمون أو محتوى المؤلفات والمطبوعات والمصنفات المرئية والمسموعة أو أجزاء منها والتي سبق وأن تقرر عدم إجازتها للنشر أو التداول. 15 – أي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأنشطة الإعلامية الأخرى والضوابط والشروط اللازمة والية التعاون مع الجهات الحكومية بهذا الشأن.

المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأنشطة الإعلامية الأخرى والضوابط والشروط اللازمة والية التعاون مع الجهات الحكومية بهذا الشأن.

وحجم الحروف والمدة التي نشرت أو بثت بها المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التذكيب، على أن يكون ذلك بغير مقابل.

مادة(17): على المرخص له التقيد بمعايير المحتوى الإعلامي الآتية:

1 – عدم المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة أو ثوابت الشريعة الإسلامية، أو الإساءة لأي ديانة سماوية أو معتقدات دينية أخرى.

2 – عدم التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو أي شكل من أشكال الإساءة.

3 – عدم نسب قول أو فعل لأيمن البلاد ولولي العهد دون إذن خاص مكتوب من الديوان الأميري أو ديوان ولي العهد بحسب الأحوال.

4 – احترام نظام الحكم في الدولة وعدم التعرض له بأي شكل من أشكال الإساءة وعدم الدعوة أو التحريض أو الترويج لقب نظام الحكم أو تغييره بالقوة أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة.

5 – عدم الإضرار بعلاقات الدولة الخارجية أو الإساءة إلى الدول الأخرى أو قياداتها، أو نشر محتوى يتعارض مع المصالح العليا للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

6 – عدم إثارة النزعات الطائفية أو المذهبية، أو القبلية، أو التعرض لأي من مكونات المجتمع بأى شكل من أشكال الإساءة أو التحريض على العنف والكراهية والإرهاب، أو الدعوة للانضمام للجماعات الإرهابية أو ترويج أفكارها.

7 – عدم المساس بالأداب العامة، أو نشر ما يشجع على الانحراف أو الفسق أو الدعارة أو ممارسة أي نشاط غير قانوني.

8 – احترام خصوصية الأفراد وعدم الاعتداء على الحياة الخاصة أو التشهير أو الإساءة لكرامة الأشخاص أو معتقداتهم أو أوضاعهم المالية أو سمعتهم.

9 – عدم نشر أو تداول أي محتوى يتضمن تعريض الأطفال للاستغلال أو الإساءة أو انتهاك لخصوصيتهم أو يظهرهم في أوضاع أو أفعال لا تتناسب مع أعمارهم أو القيم الدينية والاجتماعية.

10 – عدم نشر أو تداول أي محتوى من شأنه التحريض أو الترويج لارتكاب الجرائم، كتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها، أو الترويج للقمار أو الاتجار بالأسلحة والمتفجرات أو الاتجار بالاشخاص.

11 – تحري الدقة وعدم نشر أو بث أو تداول أخبار أو بيانات كاذبة أو مضللة أو شائعات أو وثائق مزورة، أو معلومات غير صحيحة من شأنها الإضرار بالصلحة العامة أو النظام العام أو أحداث الربع بين الناس.

12 – عدم نشر أو تداول أي محتوى يضر بقيمة العملة الوطنية، أو يؤدي إلى زعزعة الثقة بالاقتصاد الوطني.

13 – عدم نشر أي محتوى يتعلق بالاتصالات الرسمية السرية أو الاتفاقيات أو المعاهدات قبل إعلانها رسمياً، أو ما نص القانون على اعتباره سرياً.

14 – عدم نشر مضمون أو محتوى المؤلفات والمطبوعات والمصنفات المرئية والمسموعة أو أجزاء منها والتي سبق وأن تقرر عدم إجازتها للنشر أو التداول.

للتنشر أو التداول.

15 – أي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بالصحف والمطبوعات

مادة(18): لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة المختصة أن تصدر الصحيفة إصداراً ملحقاً واحداً أو أكثر في نفس اليوم الذي تصدر فيه الصحيفة.

مادة(19): يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير عام يتولى الإشراف الفعلي على الصحيفة بكاملها، ويجوز أن يكون لرئيس التحرير نائب أو أكثر لمعاونته كما يجوز تعيين رؤساء تحرير لأقسام محددة من الصحيفة، على أن يعمل هؤلاء تحت الإشراف العام لرئيس التحرير ويشترط في رئيس التحرير أو نائبه ما يلي:

1 – أن يكون كويتي الجنسية، بالغاً من العمر واحدا وعشرين سنة، وكامل الأهلية.

2 – أن يكون حسن السيرة، محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رآ إليه اعتباره.

3 – أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو ما يعادلها، أو أن يكون قد مارس المهنة بصفة منتظمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بشرط ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

4 – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(20): لا يجوز لأي شخص أن ينشي مطبعة أو يديرها أو يستغلها، أو يفتح محلا لبيع المطبوعات أو تأجيرها، أو لممارسة أنشطة النشر أو التوزيع أو الترجمة، أو يؤسس مكتباً للدعاية والإعلان أو منشأة لإنتاج الفني في المجال الإعلامي، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(21): يجب على متولي الطباعة قبل طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطاراً مكتوباً بذلك إلى الوزارة المختصة، وأن يخبث في ذلك الإخطار اسمه وعنوانه.

ولا يجوز طبع الكتب وغيرها من المطبوعات غير الواردة داخل دولة الكويت أو تداولها أو نشرها إلا بعد الحصول على إجازة (موافقة) مسبقة من الوزارة المختصة، ويقدم طلب الإجازة مرفقا به نسخة من المطبوع على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتصدر الوزارة المختصة قرارها في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً شروطه، ويجب أن يكون قرار الرفض مسيباً، ولذوي الشأن في حال الرفض التظلم منه لدى الوزير المختص خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارهم بالقرار، فإذا انقضت مدة ستين يوماً دون رد عد التظلم مرفوضاً، ولهم بعد ذلك الطعن على قرار الرفض أمام المحكمة المختصة.

ولا يجوز طبع وتداول ونشر أي مطبوع دوري أو غير دوري دون أن يذكر في الصفحة الأولى أو الأخيرة من المطبوع ما يلي:

أ – تاريخ الطبع.

ب – اسم متولي الطباعة.

ج – اسم الناشر.

د – اسم المؤلف.

هـ – عنوان المطبوع. وعلى متولي المطبعة أن يودع نسختين إلكترونيتين من ذلك المطبوع لدى الوزارة المختصة، ومكتبة الكويت الوطنية قبل بدء تداوله ونشره، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(22): دون الإخلال بالمادة (3) من هذا القانون، يجوز إدخال المطبوعات الواردة من الخارج، كما يجوز تداولها وبيعها، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(23): لا يجوز طباعة الصحف الأجنبية داخل دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس

الأحكام المتعلقة بالإذام المرئي والمسموع

مادة(24): لا يجوز لأي جهة مباشرة أعمال البث وإعادة البث الإذاعي أو التلفزيوني إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، فإذا كان طلب الترخيص لعدة قنوات بث فيكون الترخيص لكل قناة على حدة.

وتتولى الوزارة المختصة التنسيق مع الهيئة في شأن تحديد الحيز الفضائي ومجال التردد وأقنية الكيبل التي سيتم البث من خلالها.

مادة(25): على طالب ترخيص أعمال البث المرئي والمسموع تعيين مدير عام للقناة كممثل قانوني لها أمام الوزارة المختصة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير، ويكون مسؤولاً عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأخبار التي تقوم ببثها، ويجب عليه تعيين نائباً لمدير القناة يحل محله في حال غيابه. ويشترط في مدير القناة ونائبه ما يلي:

1 – أن يكون كويتي الجنسية، بالغاً من العمر واحدا وعشرين سنة، وكامل الأهلية.

2 – أن يكون حسن السيرة، محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رآ إليه اعتبار.

3 – أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية

يجوز إصدار ترخيص لمزاولة أي من الأنشطة الإعلامية في القانون الجديد للشركات والكيانات الاستثمارية بعد استيفاء الشروط

5 سنوات مدة ترخيص مزاولة الأنشطة الإعلامية قابلة للتجديد

أو ما يعادلها، أو لديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات على ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

4 – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة (26): يجوز للشركات المرخص لها بإعادة البث أن تتولى نشر أو بث الأنباء والتقارير الإخبارية الخاصة بممثلي ومراسلي ومندوبي القوات المسلحة والسفيرة ووكالات الأنباء الأجنبية المذكورين بالمادة (40) من داخل دولة الكويت إلى القوات ووكالات الأنباء التابعين لها، وذلك بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (27): يجوز حيازة أو استيراد معدات وأجهزة البث وإعادة البث وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة المختصة والهيئة، وفقا للمعايير والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ولا يتم الإفراج الجمركي عن هذه المعدات والأجهزة إلا بعد الحصول على موافقة الجهتين المشار إليهما في هذه المادة.

وعلى من يجوز المعدات أو الأجهزة المشار إليها قبل العمل بهذا القانون أن يتقدم للحصول على موافقة الوزارة والهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ويخطر إحصاء هذه المعدات والأجهزة في حال عدم الحصول على تلك الموافقة، ويكون للوزارة المختصة الحق في مصادرتها وفق الإجراءات المقررة قانونا.

الفصل السادس الأحكام المتعلقة بالخدمات الفنية للبث وإعادة البث

مادة (28): لا يجوز مباشرة نشاط تقديم الخدمات الفنية للبث وإعادة البث إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز للمرخص له بمزاولة هذا النشاط توفير الوسائل الفنية لإنشاء وتشديد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمطحات اللازمة لأعمال البث.

كما يجوز له استيراد وبيع وتاجير معدات وأجهزة بث وإعادة البث بعد الحصول على موافقة مسبقة من

الوزارة المختصة وفقا للمواصفات الفنية المعتمدة والتي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويمنع تداول الأجهزة والمعدات المنصوص عليها بهذه المادة إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون.
مادة (29): يحظر على المرخص له تقديم أي من الخدمات الفنية المتعلقة بالبث، أو إعادة البث، أو تاجير أو تسليم أي من الأجهزة والمعدات إلا لمن لديه ترخيص بث أو إعادة بث ولا اعتبر ممارسا لنشاط البث أو إعادة البث بدون ترخيص.

الفصل السابع الأحكام المتعلقة بالأعلام الإلكترونية

مادة (30): مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بنشاط الداعين والمعلنين وبأي نشاط آخر خاضع لأحكام هذا القانون، أو أصحاب المهن المرخصة، بترخيص الوسائل الإعلامية الإلكترونية المنصوص عليها في هذا الفصل على:
1 – نطاق أو الموقع أو الحساب الإلكتروني الشخصي، متى اقتصر استخدامه على الأغراض الشخصية ولم يمارس من خلاله نشاط إعلامي مهني أو تجاري منتظم.

2 – الموقع أو التطبيق أو الحساب الإلكتروني السذي تنشئه أو تديره الشركات أو المؤسسات أو المشروعات الاستثمارية أو أصحاب المهن المرخصة، متى اقتصر استخدامه على التعريف بها وبنشاطها أو تقديم خدماتها أو عرض منتجاتها أو خدماتها بقصد البيع أو تقديم الخدمة أو التواصل مع عملائها، ما لم يخصص أو يستخدم، كليا أو جزئيا، لممارسة نشاط إعلامي أو إعلاني منتظم يتجاوز ما يلزم بذلك.

ويعد من قبيل النشاط الإعلامي أو الإعلاني أو الترويجي الذي يتجاوز ما يلزم لذلك، على وجه الخصوص، نشر أو بث أو إعادة نشر محتوى دعائي أو إعلاني يهدف أو يقدمه داع أو معلن لصالح المنشأة أو منتجاتها أو خدماتها، بناء على اتفاق أو تكليف أو مقابل مكالتي أو عيني أو أي منفعة أخرى.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأسس والمعايير اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (31): يجب على من يرغب في مزاولة أو إنشاء أو تشغيل أي من الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في

المادة (4) من هذا القانون الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، وأية تراخيص أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

أما بالنسبة للمصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة – المرخص من الوزارة المختصة – الرغبة في إنشاء وسيلة إعلامية إلكترونية لها، فيكتفى بتقديم نسخة من ترخيص المصانر لها مع الطلب.
مادة (32): يجب على وزارات الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة وأي جهة حكومية أخرى وجمعيات النفع العام المشهورة والجهات التابعة لها، والقطاعات والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام القانون قبل إنشاء المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاصة بها إخطار الوزارة المختصة بذلك مع تحديد المدير المسؤول عنها دون الحاجة لإصدار ترخيص بذلك، على أن يكون ذلك وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (33): يجب تعيين مدير مسؤول عن المحتوى المنشور في الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة (4) من هذا القانون ليكون ممثلا عن الوسيلة الإعلامية أمام الوزارة المختصة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير، ويشترط في المدير المسؤول ما يلي:

1 – أن يكون كويتي الجنسية، بالغاً من العمر واحدا وعشرين سنة، وكامل الأهلية.

2 – أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

3 – أن يكون حسن السيرة، محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جحثة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

4 – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا كان طالب الترخيص شخصا طبيعيا أو شركة من شركات الشخص الواسد فيجوز أن يكون هو المدير المسؤول عن الوسيلة إذا توافرت فيه الشروط السابقة.

الفصل الثامن الأحكام المتعلقة بنشاط الداعين والمعلنين في منصات التواصل الاجتماعي

مادة (34): يخضع لأحكام هذا القانون كل داع ومعلن – سواء كان مواطنا أو مقيما أو زائرا – يبشر أو يرغب في مباشرة نشاط الدعاية أو الإعلان التجاري أو الترويج، متى استهدف

محتواه جمهورا داخل دولة الكويت، ولا يجوز للداعي والمعلن مباشرة نشاط الدعاية والإعلان – سواء بمقابل أو بدون مقابل – إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وفقا للأحوال والشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. واستثناء من أحكام المواد (5، 6، 7) من هذا القانون، يشترط أن يكون طالب ترخيص الدعاية والإعلان المعلن في أحكام هذا الفصل بالغاً من العمر الثامنة عشر سنة، وتصدر الوزارة المختصة قرارها في طلب ترخيص الداعي أو المعلن المعلن في هذا الفصل خلال ستين يوما من تاريخ ورودها إليها بالقبول أو الرض، ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بمنزلة الرض، على أن تكون مدة الترخيص سنتين ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى ماثلة على أن يقدم طلب التجديد للوزارة قبل انتهاء الترخيص بشهرين على الأقل.

ويحدد الداعين والمعلنين الترخيص لهم في المنصة الإلكترونية المهيئة في المادة (14) من هذا القانون وفقا للموايد والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة (35): يلتزم الداعي والمعلن المرخص به بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون، خصوصا ما يتعلق بحماية النظام العام والآداب العامة وحقوق الغير وعدم نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة.

كما يحظر على الداعي والمعلن الترخيص له الاعتداء على خصوصية الأفراد أو استعمال أسمائهم أو صورهم أو بياناتهم دون سند مشروع، على أنه متى تضمن المحتوى مادة دعائية أو إعلانية، التزم الداعي أو المرخص له، وكل من تكون له مصلحة في الدعاية أو الإعلان بالإفصاح الصريح عن ذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل والمادة (52) من هذا القانون.

مادة (36): للوزير المختص – وبعد التنسيق مع الجهات ذات الصلة – أن يصدر قرارات تنظيم محتوى الداعين والمعلنين المرخص لهم من حيث القواعد المهنية والأخلاقية وأساليب الإفصاح وحماية الأطفال والمستهلكين، وضوابط المراجعات والتجارب والتعبات المضلة والمسابقات والهيايل، واستخدام التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى.

وتصدر هذه القرارات بما يتسق مع حكم المادة (3) من هذا القانون، وتطبق بوصفها معايير لاحقة للمسائلة دون اشتراط موافقة سابقة على المحتوى.
مادة (37): مع عدم الإخلال بأحكام القوانين السارية، تطبق على مخالفة أحكام هذا الفصل الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في البندين (2، 1) من المادة (61) من هذا القانون، والتي تشمل التنبيه والإنذار وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يحل توقيع الجزاءات الإدارية المشار إليها في هذه المادة، بالعقوبات أو الجزاءات المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر. واستثناء من حكم المادة (11) من هذا القانون، يجوز للوزارة سحب ترخيص الداعي أو المعلن في حال مخالفته لأحكام هذا القانون أو لاحتسته التنفيذية أو القرارات المخضلة له وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتجديد.

الفصل التاسع الأحكام المتعلقة بوكالات الأنباء ومراسلي الصحف والفئات العربية والأجنبية

مادة (38): لا يجوز لوسائل الإعلام العربية والأجنبية ممارسة عملها أو فتح مكاتب وتعيين مراسلين وممثلين ومندوبين عنها داخل دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (39): استثناء من أحكام المادتين (6 و7) من هذا القانون، تصدر الوزارة المختصة قرارها في طلب ترخيص فتح مكاتب واعتماد المراسلين والممثلين والقانونيين والمندوبين خلال ستين يوما من تاريخ ورودها إليها بالقبول أو الرض ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بمقابة الرض.

وتكون مدة الترخيص سنتين ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى ماثلة على أن يقدم طلب التجديد للوزارة قبل انتهاء الترخيص بشهرين على الأقل.

مادة (40): يلتزم وسائل الإعلام العربية والأجنبية الترخيص لها ومراسليها ومندوبها وممثلها ومديري مكاتبها إنشاء مباشرتهم لأعمالهم بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (41): استثناء من أحكام المادة (11) من هذا القانون، يجوز للوزارة إنذار الممثل القانوني، أو المراسل، أو

المسؤول عن الوسيلة الإعلامية العربية والأجنبية، ولها أن تلغي الترخيص وتغلق المكتب إذا تبين أن الأخبار أو المعلومات التي تم بثها أو نشرها تنطوي على محتوى إعلامي مخالف لأحكام هذا القانون، وتبين اللائحة التنفيذية الإنذار والإجراءات المتبعة لإخطاره.

الفصل العاشر الأحكام المتعلقة بشركات الإنتاج الفني

مادة (42): لا يجوز مباشرة أنشطة الإنتاج الفني إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (43): تعتبر الأنشطة الآتية أنشطة إنتاج فني:
1 – إنتاج المطبوعات السمعية والبصرية والسمعية البصرية المهيئة أو المسجلة على أشرطة أو أسطوانات أو على أي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى، أو تسجيلها، أو توزيعها، أو تاجيرها، أو تداولها، أو عرضها للبيع، أو نسخها بقصد استغلالها.

2 – إنتاج المصنفات المرئية والسمعية، وتصويرها أو تسجيلها، أو نسخها، أو تحويلها بقصد استغلالها، أو عرضها أو بثها أو إذاعتها، أو توزيعها أو تاجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع.

3 – إنشاء وإدارة الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية وتاجيرها.

4 – أي أنشطة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الحادي عشر الأحكام المتعلقة بالأعلام السينمائي ودور العرض السينمائية وحفلات الفنية والموسيقية والفنية

مادة (44): لا يجوز فتح دور العرض السينمائي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (45): على المرخص له بفتح دور عرض سينمائي تعيين مدير لدar العرض السينمائي كممثل قانوني لها أمام الوزارة والجهات المختصة الأخرى أو الغير، ويكون مسؤولا عن إدارة دار العرض وتشغيلها والأفلام أو المواد التي تقوم بعرضها، ويشترط في المدير:



1 – أن يكون كويتي الجنسية بالغاً من العمر واحدا وعشرين سنة، وكامل الأهلية.

2 – حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم بتهانها في جناية أو جحثة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3 – أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي أو لديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات على ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

4 – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (46): تشكل لجنة أو أكثر بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه تخصص بإصدار التراخيص والموافقات وبحث المواضيع المتعلقة بدور العرض السينمائي والأفلام السينمائية، والحفلات العامة، وتضم في عضويتها ذوي الخبرة والأخصاص من الوزارة المختصة وغيرها من الجهات المختصة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها ومهامها ونطاق عملها.

مادة (47): لا يجوز عرض أي فيلم سينمائي في دور العرض السينمائي، أو إقامة الحفلات العامة أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على موافقة من اللجنة المختصة بذلك.

مادة (48): يحظر على دور العرض السينمائي عرض أي مقاطع أو مشاهد من الأفلام السينمائية سبق وأن قررت اللجنة المختصة حذفها.

مادة (49): لا يجوز عرض الإعلانات التجارية وغيرها من الإعلانات بدور العرض السينمائي إلا بعد الحصول على ترخيص، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني عشر الأحكام المتعلقة بالدعاية والإعلان

مادة (51): مع عدم الإخلال بالأحكام المخضلة لترخيص نشاط الداعين والمعلنين المنصوص عليها في هذا

المذكرة الإيضاحية: إلزام المرخص له بعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد أو استعمال أسمائهم وصورهم دون سند

الوسائل الإعلامية بالنسبة للكيانات الاستثمارية المرخص لها وفقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه، وذلك في الأحوال ووفق الشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية بعد التنسيق مع هيئة تشجيع الاستثمار المبشر.

وجاء الفصل الثامن تحت عنوان الأحكام المتعلقة بنشاط الداعين والمعلنين في منصات التواصل الاجتماعي (المواد 34-37) وهو من أهم فصول القانون وأبرز أحكامه المستحدثة، لأنه يواجه واقعاً نشأ واتسع مع مرور الوقت دون أن تتناولها التشريعات السابقة، إذ أصبح لمحتوى الداعين والمعلنين تأثير واسع في الرأي العام وسلوك المستهلك، فجاء هذا الفصل استجابة لهذا الواقع ومحاكة للتطور في عالم الإعلام الحديث. فاقضى لأحكامه كل داع ومعلن – مواطناً كان أو مقيماً أو زائراً – متى استهدف محتواه جمهوراً داخل دولة الكويت، أو إجراءً له، أن يحصل على ترخيص قبل مباشرة نشاط الدعاية بدونه، على أن تتولى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد الأحوال والشروط والضوابط التي تبين فيها له الداعي والمعلن الحصول على الترخيص قبل مباشرة نشاط الدعاية والإعلان، وذلك أن نشاط الداعين والمعلنين يتفاوت في صورته ومداه وأثره، فلم يكن من الملائم أن يتولى القانون حصر أعماله – وأوجب البث في شأنه – وإنما أوكل إلى اللائحة بيان ما يدخل منه في نطاق الترخيص وما يخرج عنه، بما يحقق المرونة في التطبيق ويتفادى التوسع في قيد الترخيص في غير محله وأوجب البث في شأنه خلال ستين يوما، وجعل مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد، مع التقيد في المنصة الإلكترونية .

والزم المرخص له بمعايير المحتوى الإعلامي وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد أو استعمال أسمائهم وصورهم دون سند، وبالإفصاح الصريح عن المادة الدعائية أو الإعلانية، وخول الوزير المختص – بعد التنسيق مع الجهات ذات الصلة – إصدار القرارات تنظم القواعد المهنية والأخلاقية وأساليب الإفصاح وحماية الأطفال والمستهلكين وضوابط المراجعات والمسابقات واستخدام التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى وامتدادها إلى نشاط الداعين والمعلنين وتضايك طبيعته مع اختصاصات جهات أخرى في الدولة كاشأن التجاري وحماية المستهلك والأنشطة المروج لها مع منتجات وخدمات فلزمن، أن تصدر القواعد المنظمة له منسقة مع تلك الاختصاصات منعاً للتعارض وضماناً لوحدة المعاملة. وقد أوجب النص أن تصدر هذه القرارات بما يتسق مع حكم المادة (3) من القانون، وأن تطبق بوصفها معايير مساهلة لاحقة دون اشتراط موافقة سابقة على المحتوى، وفي ذلك تأكيد على أن حرية الأنشطة الإعلامية وعدم خضوعها للرقابة السبقة المقررة في المادة (3) تمتد إلى نشاط الداعين والمعلنين، فلا تكون هذه القواعد قيداً سابقاً على النشر، وإنما أساساً للمسائلة بعده. وأخيراً رتب القانون على مخالفة أحكام هذا الفصل (41،38) ويؤكد هذا الفصل حرص المشرع الكويتي على ترتيب ممارسة المهنة في إطار مهني، وهو فصل ذو أهمية خاصة لأن القانون الإعلامي العربي، وبمخالفة أحكام المادة (11) بسبب أن اللوائح المختصة – استثناء من أحكام المادة (11) البت في نقل صورة الدولة إلى الخارج، فيؤدي هذا الفصل دور الموازنة بين تيسير عمل هذه الوسائل ومقتضيات المسؤولية المهنية، فأوجب على وسائل الإعلام العربية والأجنبية الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة لممارسة عملها وفتح مكاتبها واعتماد مراسليها وممثلها ومندوبها داخل الدولة، وأوجب – استثناء من حكم المادتين (7 و1) البت في الطلب خلال ستين يوما بعد فوات هذه المدة دون قرار من قبل الرض، وجعل مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد متى قدم طلب التجديد قبل انتهائهما بشهرين على الأقل.

المرخص لها نشر أو بث الأنباء والتقارير الإخبارية الخاصة بمراسلي القوات ووكالات الأنباء الأجنبية من داخل الدولة إليها بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الإعلام، وأخضع إصدار معدات البث واستيرادها لموافقة مسبقة من وزارة الإعلام والهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ومواصفات فنية معتمدة.

وكذلك جاء الفصل السادس تحت عنوان الأحكام المتعلقة بالمحتوى الفنية للبث وإعادة البث (المواد 28،29) ليحالج البث الفني من منظومة البث، فأوجب الترخيص لمباشرة نشاط تقديم الخدمات الفنية للبث وإعادة البث، وأجاز للمرخص توفير الوسائل الفنية لإنشاء الأبراج وتثبيت المعدات والحطات اللازمة لأعمال البث، واستيراد أجهزة البث وبيعها وتاجيرها بعد موافقة مسبقة وفق المواصفات الفنية المعتمدة. مع حظر تداول هذه الأجهزة دون ترخيص، ثم حظر على المرخص له تقديم أي من هذه الخدمات أو بيع الأجهزة والمعدات أو تاجيرها أو تسليها لمن لا يحمل ترخيصاً بث أو إعادة بث، ولا اعتبر مزاولة لنشاط البث دون ترخيص، وفي ذلك سد للثغرة ومنع التخلل من قيد الترخيص.

وجاء الفصل السابع تحت عنوان الأحكام الجديدة في الإعلام الإلكتروني المواد (33،30) وفيه من أهم الأحكام الجديدة في شأن تنظيم الإعلام بدولة الكويت، وقد حدد نطاق سريانه، فأذن من النطاق أو الموقع أو الحساب الشخصي الذي لا يتصف مستخدمه بالهئية المتخصصة بآزينة بتنظيم النشاط المهني وعدم التوسع في قيد الاستخام الواسع وأخره مع ذلك الواسد أو التطبيق أو الحساب الإلكتروني الذي تنشئه الشركات أو المؤسسات أو المؤسسات والمشروعات الاستثمارية أو أصحاب المهن المرخصة من أن غرضه الأساسي التعريف بنشاطها أو بمنتجاتها أو بخدماتها أو التواصل مع عملائها، دون أن يكون الغرض الأساسي منه ممارسة نشاط إعلامي أو تقديم خدمات إعلامية أو إعلانية للغير، ومرد ذلك الترخيص بين الوسيلة التي يكون غرضها الأساسي ممارسة نشاط إعلامي أو إعلاني، وبين القناة الذاتية التي تنشئها المنشأة لجرء التعريف بنفسها، ولا وجه لإخضاع الثانية لنظام الترخيص الإعلامي على أن القانون قيد هذا الاستثناء بالألا بخصوص الموقع أو التطبيق أو الحساب أو يستخدم – كليا أو جزئيا – لممارسة

نشاط إعلامي أو إعلاني منتظم يتجاوز ما يلزم لذلك، وعد من قبيل ما يتجاوز ذلك – على وجه الخصوص – نشر أو بث أو إعادة نشر محتوى دعائي أو إعلاني يهدف أو يقدمه داع أو معلن لصالح المنشأة أو منتجاتها أو خدماتها بناء على اتفاق أو تكليف أو مقابل مالي أو عيني أو أية منفعة أخرى، وأتاط باللائحة التنفيذية تحديد الأسس والمعايير اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة، وذلك لحدس اللذريعة حتى لا تتحول القاعة الذاتية للمنشأة إلى منفذ لنشاط إعلاني منتظم خارج نطاق الترخيص وأوجب على من يرغب في مزاولة الوسائل الإعلامية الإلكترونية أو لإنشائها وتشغيلها الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، ويكتفى في شأن الصحف الورقية والقنوات المرخص لها الرغبة في إنشاء وسيلة إلكترونية بتقديم نسخة من ترخيصها من الطلب، والحكمة في ذلك أن هذه النسخة قد استوفت شروط الترخيص ومقتضيات المسؤولية المهنية عند ترخيص نشاطها الأصلي، فلا محل لإعادة فحصها أو إلزامها بترخيص مستقل عن الوسيلة الإلكترونية التي تعد امتدادا لنشاطها المرخص، وفي ذلك تيسير للإجراءات وتجنب لتكرار الترخيص عن النشاط الواحد دون إخلال بخضوع متعامها لذات المعايير والمساهلة واكتفي في شأن الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وجمعيات النفع العام والنقابات والاتحادات بإخطار الوزارة قبل إنشاء موقعها وسناتها للإعلامية مع تحديد المدير المسؤول حتى لا تتحول القاعة إلى ترخيص. وأوجب أخيراً تعيين مدير مسؤول عن المحتوى

المرخص يكون ممثلا للوسيلة أمام الجهات المختصة والغير، واشترط في الترخيص الكويتية وبلوغ واحد وعشرين سنة، وكماال الأهلية والمؤهلال الدراسي وحسن السيرة، وأجاز أن يكون طالب الترخيص نفسه هو المدير المسؤول إذا كان طالب شخصاً طبيعياً أو شركة من شركات الشخص الواحد متى توافرت فيه تلك الشروط، وذلك كله مع مراعاة ما نصت عليه المادة (63) من هذا القانون من جواز عدم التقيد بشرط الجنسية الكويتية المقرر للمسؤولين عن الأنشطة أو

النشاط الإعلامي من التعويق غير المبرر. ومن أهم ما جاء به التفرة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، إذ أجاز للشخص الطبيعي – بنفسه أو من خلال مؤسسة فردية مملوكة له – الترخيص لمزاولة النشاط الإعلامي فيما عدا الصحف الورقية والقنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية التي قصرها على الشركات والكيانات الاستثمارية، مع اشتراط الجنسية الكويتية وبلوغ واحد وعشرين سنة وكماال الأهلية وحسن السيرة والمؤهلال العلمي في الأول، وورود النشاط الإعلامي في أغراض الشركة أو في الشأن مع توافق شرطي حسن السيرة والمؤهلال لبقائها في الثاني، مع حوافر شرطي حسن السيرة والمؤهلال للشركة أو أعضاءها للإدارة. وقد أدخل القانون في أشكال الترخيص الكيانات الاستثمارية التي يجوز لها مزاولة النشاط وفقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه، بقرع مراعاة أحكام ذلك القانون في شأن هذه الكيانات فيما يتعلق بالشكل القانوني للمكان ونسب الملكية، دون إخلال بالشروط والضوابط المهنية والفنية والتنظيمية المقررة فيه، ومرد ذلك التوفيق بين مقتضيات تشجيع الاستثمار الاجنبي المبشر في البلاد ومقتضيات التنظيم للمحتوى الإعلامي.

المشروع المذكور في المادة (68)، فبالمن أن تحدت فنتته فيها منصفة إيجابية لتسهيل التراخيص مواكبة للتطور الرقمي. وجاء الفصل الثالث بعنوان ضوابط مزاولة الأنشطة الإعلامية (المواد 17،15)، وهدفه العام وضع إطار مهني موحد لمزاولة النشاط، فرتب التزامات المرخص له الفنية والتنظيمية، وكفل حق الرد والتصحيح والتكذيب للجهات ولذوي الشأن من مقابل، وأرسي معايير موحدة للمحتوى الإعلامي. وتحتل المادة (17) من هذا الفصل موقعا خاصا، إذ أوردت معايير لمحتوى الإعلامي التي تبين على المرخص له التقيد بها لحماية الحقوق المدنية والسيوية والنظام العام والآداب وخصوصية الأفراد والأطفال، وتحريا للذقة وتجنبا للأخبار الكاذبة والمضللة. ومخالفة هذه المعايير تعد مخالفة إدارية تدخل في عموم ما نصت عليه المادة (61) من هذا القانون من مخالفة أحكام القانون فيوقع على مخالفها من تلك الأخطاء المنجزة ما يتناسب مع جسامة فعله على أن نلذك لا يدخل بالمصادرة الجزائية عن المحتوى المخالف ذاته. فتمتئ شكل المحتوى جرمية مقابها عليها في أي من القوانين المعمول بها في الدولة قامت المسؤولية الجزائية في الإطاز الذي رسمته المادة (68)، فبالمن أن تحدت فنتته فيها بحسب الوسيلة ودوره الفعلي، بالعقوبة المقررة للجرمية في القانون الذي وقعت مخالفته ومؤدي ذلك أن الماسرين يعملان في نطاقين متميزين لا يعني أحدهما عن الآخر ولا يحول دونه، فالجزاء الإداري محله الإخلال بضوابط مزاولة النشاط المرخص به، والمساهلة الجزائية محلها ما يقوم به المحتوى ذاته من جريمة مؤتمة قانونا.

وجاء الفصل الرابع بعنوان الأحكام المتعلقة بالصحف والمطبوعات المواد (23،18) لينظم العمل الصحفي والطباعي على أساس من المسؤولية المهنية، فأوجب ترخيص إصدار الصحف ومزاولة أنشطة الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، واشترط في رئيس التحرير ونائبه أو نوابه الجنسية الكويتية وبلوغ واحد وعشرين سنة وكماال الأهلية وحسن السيرة والمؤهلال الجامعي أو ممارسة المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن خمس سنوات، مع إشرافه الفعلي على الصحيفة، وأخضع المطبوع لمنظومة إخطار وإجازة وإيداع، فأوجب إخطار الوزارة قبل الطباعة والحصول على إجازة مسبقة للكتب والمطبوعات غير الدورية داخل مع البث في الطب خلال ثلاثين يوما وتقريب بقرها القانون لحماية النظام العام والآداب واحترام حقوق الآخرين وكرامتهم وسعمتهم، والحفاظ على الأمن الوطني والوحدة الوطنية.

واكدت المادة (3) أن حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام مكفولة وتنظمها أحكام هذا القانون، فلا تخضع الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها فيه ولا للكتب والمطبوعات التي تعرض في المعارض الكتاب التي تنظمها الوزارة المختصة لأي رقابة مسبقة، في حين يخضع لنشاط عرض الأفلام السينمائية، والكتب وغيرها من المطبوعات غير الدورية التي تطبع أو تنشر داخل دولة الكويت لإجازة مسبقة من الوزارة المختصة قبل طباعها وتداولها ونشرها، وذلك كله وفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وجاء الفصل الثاني بعنوان الأنشطة الإعلامية والأحكام المتعلقة بتراخيصها (المواد 14،4)، وهو يمثل حجر أساس هذا القانون، فقد حدد الأنشطة الإعلامية الخاضعة لأحكامه تقليدية كانت أو مستحدثة، وترك لللائحة التنفيذية أن يستجد منها مع مرور الوقت، وتبين شروط الترخيص وإجراءاته ومنتهى وبحالات الغائه والتزامات المرخص له قبل ممارسة النشاط، مع تقرير حق التظلم والاعتراض أمام القضاء. ومن أبرز ما تضمنه الفصل ما قرره المادة (7) من وجوب إصدار القرار في طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا للشروط، وأن انقضاء هذه المدة دون صدور قرار يعد قبولا للطلب، أو هو حكم ذو أهمية خاصة، حكمته ألا يكون السكوت أو التراضي الإداري سبيل لتخليص حل في استوفى شروط الترخيص، فجعل الأصل إجابة الطلب لا رفضه، وحمل الإدارة على سرعت البث وتعليل الرفض إن وقع بما يحقق الاستقرار والشفافية ويصون حرية مزاولة



البت في قرار طلبات الترخيص للأنشطة الإعلامية خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديم الطلب متى كان مستوفياً للشروط

على المرخص له تقديم ما يفيد إيداعه الكفالة المالية أو الضمان البنكي

القانون، يحظر على الداعي أو المعلن ومزاولي الأنشطة الإعلامية الخاضعين لأحكام هذا القانون نشر أو بث أو عرض أي دعاية أو إعلان تجاري أو تسويقي أو ترويجي، مباشر أو غير مباشر، بأي وسيلة كانت للأشخاص أو المنتجات أو الخدمات أو المحال أو الشركات أو المعارض أو الفعاليات التجارية أو إجراء المسابقات أو تقديم أو توزيع الهدايا، سواء بمقابل أو لا بمقابل، إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة المختصة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يعد من قبيل الدعاية أو الإعلان الخاضع للترخيص وفقاً لأحكام هذه المادة المحتوى الذي تنشره المنشأة من خلال موقعها أو تطبيقها أو حسابها الإلكتروني، متى كان مدرجاً ضمن الأغراض والحالات المستثناة المنصوص عليها في البند (2) من المادة (30) من هذا القانون.

مادة (52): يجب على الداعين والمعلنين ومزاولي الأنشطة الإعلامية البنية في هذا القانون، وكل من تكون له مصلحة في الدعاية أو الإعلان تضمين موادهم الدعاية والإعلانية ما يشير بشكل صريح وواضح إلى أنها مادة دعائية أو إعلانة، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط الواجب توفرها في الدعاية والإعلان ومن تنوافر له المصلحة والإجراءات الواجبة لإصدار الترخيص اللازم.

مادة (53): يجوز للوزير المختص بقرار مسبب حظر نشر أي دعاية أو إعلان، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث عشر
المخالفات والجرائم والعقوبات
مخالفة أحكام القانون ومزاولة نشاط إعلامي دون ترخيص

دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار، كل داع أو معلن أو مزاول لنشاط إعلامي تنشر أي دعاية أو إعلان تسويقي أو ترويجي بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص أو منتج أو خدمة أو محل أو شركة أو معرض أو حدث، بمقابل أو بدون مقابل أو قام بإجراء مسابقات، أو توزيع أو تقديم الهدايا، دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة. **مادة (56):** يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل داع أو معلن أو مزاول لنشاط إعلامي نشر أي دعاية أو إعلان دون أن يضمئنها ما يشير بشكل صريح وواضح إلى أنها مادة دعائية أو إعلانية، أو نشر دعاية أو إعلان يحتوي على معلومات غير دقيقة أو مضللة تخالف الحقيقة أو غير مكتملة تهدف إلى خداع المستهلك، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. يعاقب بذات العقوبة كل ممارس لنشاط إعلامي منصوص عليه بهذا القانون، لتلقى تصويبا أو دعما ماليا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من هذا القانون، وكل من تكون له مصلحة في الدعاية أو الإعلان تضمين موادهم الكويت، أو توجيه الترخيص للإعلامي، دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الوزارة المختصة، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

مادة (57): يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار كل من يمارس أيًا من الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها بهذا القانون دون ترخيص.

يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف جزاء الغلق الصادر من الوزارة المختصة بما لأحكام المادة (61) من هذا القانون دون أن يصدر حكم أو قرار نهائي من المحكمة الإدارية المختصة بإلغائه. **مادة (58):** يعاقب المرخص له بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار في حال مخالفته لأحكام المادة (15) من هذا القانون.

يعاقب بذات العقوبة كل من حاز معدات أو أجهزة البث وإعادة البث دون الحصول على موافقة الوزارة المختصة، مع مصادرة هذه المعدات أو الأجهزة.

مادة (60): يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار كل تنشر أي دعاية أو إعلان تسويقي أو المحكمة بالحجب أو الغلق أو الإيقاف أو المنع من الظهور والمبينة أحكامها في المواد (64، 65، 66، 67) من هذا القانون.

الفصل الرابع عشر
المخالفات والجرائم الإدارية

مادة (61): يفرض على كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، أو القرارات المنظمة له من المنشآت أو المؤسسات الإعلامية، جزاء أو أكثر من الجرائم الإدارية الآتية:

1 – التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة أو إلزائها بحسب الأحوال.

2 – الإنذار.

3 – جزاء مالي، على الأقل عن مائة دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، ويضاف الجزاء عند تكرار المخالفة، على ألا يزيد عن عشرين ألف دينار.

4 – الإغلاق الإداري للمنشآت والمؤسسات الإعلامية المخالفة إداريا لمدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتجديد.

5 – الإغلاق الإداري النهائي للمحل والمنشآت غير المرخصة، والمحتفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم قيامه بالإزالة أو المعالجة.

ولا يدخل توقيع الجزاءات الإدارية المشار إليها في هذه المادة، بالعقوبات أو الجزاءات المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر.

وتتظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات التي تتولى فرض هذه الجزاءات، وآلية توقيع المخالفات وإعلان قراراتها وتطبيق الجزاءات الإدارية والجهة المعنية بتحصيل الجزاءات المالية.

مادة (62): يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة التظلم منه كتابة لدى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية بحيثية قابلة للحفظ والاسترجاع، ويعتبر قرار الوزارة برفض التظلم نهائيا، ويجوز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية المختصة، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال

شهر من تاريخ تقديمه بمنزلة رفض له.

الفصل الخامس عشر
أحكام عامة ختامية

مادة (63): يجوز، بالنسبة للكيانات الاستثمارية المرخص لها وفقاً لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه، عدم التقيد بشرط الجنسية الكويتية المقرر للمسؤولين عن الأنشطة والوسائل الإعلامية، وذلك في الأحوال ووفق الشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، بعد التنسيق مع هيئة تشجيع الاستثمار المباشر. **مادة (64):** مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يجوز للمحكمة في حال حكم بالإلانة أن تقضي بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في هذا القانون أو الأموال المتصلة منها، ويحدد المعلومات والبيانات محل الجريمة منها.

كما يجوز الحكم بالحجب الدائم أو المؤقت الذي لا تتجاوز مدته ستة للبرنامج أو المواقع أو الحسابات و الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز الحكم بحسب الترخيص أو بإغلاق المحل أو الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أي من هذه الجرائم لمدة لا تزيد على ستة بحسب الأحوال، ويكون الحكم بإلغائه الترخيص وبإغلاق المحل أو المنشأة أو المؤسسة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني وجوبيا إذا تكرر ارتكاب أي من هذه الجرائم، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المتضرر في التعويض المناسب. **مادة (65):** يجوز للمحكمة في حال إدانتها للمتهم المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بالإضافة للعقوبة الأصلية للجريمة بمعنه من الظهور أو التفاعل أو النشر بأي وسيلة إعلامية، بما في ذلك منعة من إنشاء أو تشغيل أو إدارة أو الظهور بأي حساب أو موقع أو برنامج إلكتروني، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة.

ويجوز للمحكمة ألا رات في ذلك مصلحة عامة، أن تامر بنشر منطقو الحكم المتضمن المنع في الجريدة الرسمية أو في الوسائل الإعلامية الإلكترونية المناسبة. **مادة (66):** يجوز لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إصدار

قرار بإيقاف مزاولة نشاط الترخيص مؤقتا لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة. **مادة (67):** يجوز لرئيس دائرة الجنايات عند الضرورة وبناء على طلب النيابة العامة إصدار قرار بحجب الوسيلة الإعلامية الإلكترونية لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة. **مادة (68):** يسال جزائيا، في حالة نشر أو إعادة نشر أو بث أو إعادة بث أو إجازة أو طباعة أو إعداد أو تقديم أو نقل أو عرض أو توزيع أو إرسال أو اعتماد محتوى إعلامي مخالف لأحكام القوانين المعمول فيها بدولة الكويت من خلال إحدى الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها في هذا القانون، كل من الآتي ذكرهم، وذلك بصدر دور ومسؤولية كل منهم:

1 – رئيس التحرير أو من يقوم مقامه، وكاتب المقال أو مؤلف المحتوى، في حالة نشر المحتوى المخالف في الصحيفة الورقية أو الإلكترونية.

2 – مدير القناة أو من يقوم مقامه، ومعد البرنامج، ومقدمه، وكل مسؤول عن بث المحتوى المخالف في قناة فضائية مرئية أو مسموعة، ويستثنى من ذلك المحتوى المخالف الصادر من الضيف في البث المباشر، فلا يسال مدير القناة أو من يقوم مقامه ومعد البرنامج ومقدمه المسؤولون عن البث جزائيا عن المحتوى المخالف الذي يصدر منه إلا إذا ثبت علمهم المسبق بهذا المحتوى أو اشتراكهم أو تقصيرهم في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعه.

3 – المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية التي تم نشر المحتوى المخالف من خلالها.

4 – المدير المسؤول عن كل الررض السينمائي التي عرض فيها المحتوى المخالف.

5 – المستورد للمطبوعات أو المحتوى الإعلامي الخارجي المخالف الذي تم إدخاله وتداوله داخل دولة الكويت بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ويعاقب كل من سalfي الذكر – بحسب الأحوال – بالعقوبة المقررة للجريمة، ولا يدخل ذلك بالمسؤولية الجزائية لأي شخص طبقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

مادة (69): مع عدم الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين يسال الشخص اعتباريا جزائيا إذا ارتكبت أي جريمة

من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لصالحها، أو باستعمال أجهزته أو شبكته، أو موقعه أو حساباته.

وبعاقب الشخص الاعتباري بضغفي الغرامة المقررة للجريمة طبقا لأحكام هذا القانون ولا يدخل ذلك بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام القانون.

مادة (70): لا تقل عقوبة الغرامة التي يحكم بها عن نصف حدها الأقصى في حال سبق الحكم على المخالف نهائيا لارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون.

مادة (71): تسقط دعوى التعويض عن الجرائم المرتكبة من خلال الأنشطة الإعلامية المبينة بهذا القانون إذا لم يتم رفعها خلال ستة أشهر من تاريخ علم المتضرر بها، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد عدم السماع من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

مادة (72): يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الموظفين الزايرين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، وللوائح والقرارات المنفذة له، وإثبات ما يقع من مخالفات إلكامه.

ويكون لهم الحق في دخول المحال التي تمارس أي من الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها بالمادة (4) من هذا القانون، للتدقيق على كافة المستندات اللازمة والموجودات، ولتفتيش من عدم ارتكاب أي مخالفات وضبط الوقائع المخالفة والمواد والأجهزة موضوع المخالفة، وتحريم الحاضر اللازمة بذلك، وإحالتها للنيابة العامة، ولهم في ذلك الاستعانة بالجهات المختصة في أداء وظائفهم عند الحاجة.

كما يقوم هؤلاء الموظفون بحلف اليمين أمام الوزير المختص أو من يفوضه من الجهة التابعة لهم، بالقسم التالي: أقسم بالله العظيم بأن أؤدي عملي بامانة وإخلاص ونزاهة وشرف وألا أفشي سرا من أسرار العمل اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل.

مادة (73): يختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (74): تكون دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام

وعدم مسالة مزاولي المهن الإعلامية جزائياً عما ينشرونه أو يثونهُ أثناء مباشرتهم الأعمال المرخص لهم بها متى توافر حسن النية

طبع مالي وتجاري في جوهرها، فإن الاقتصاد على مسالة الشخص الطبيعي وحده كان مؤداة أن يتحمل الموظف أو المدير تبعه مخالفة بجني ثمرتها الكيان، وأن تظل الغرامة – مهما بلغت – زهيدة بالمقاييس إلى العائد المتحقق للمشاة. من أجل ذلك قرر الشرع مسؤولية الشخص الاعتباري ذاته، وضاعف الغرامة في حالة مراعاة لتفاوت القدرة المالية بينه وبين الفرد ليكون نطاق متناسب مع حجم النفع المتحقق وأثر المخالفة وإستيعاق نزاع انتشار المحتوى المخالف، ثم حرص على النص على أن ذلك لا يدخل بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، فجمع بين المسؤولية على ما حتى لا يكون الكيان الاعتباري ستارا يخفي خلفه مرتكب الفعل، ولا تكون مساملته سبيلا لإعفاء من بأشر المخالفة بإراته.

وشدلت المادة (70) العقوبة في حالة العود ففجعت الغرامة لا تقل عن نصف حدها الأقصى، وحددت المادة (71) لاسقوط دعوى التعويض ميعدا مدة ستة أشهر من تاريخ علم المتضرر، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

ونظمت المادة (72 و73 و74) الجانب الإجرائي، فأنطت بموظفين يمنحون صفة الضبطية القضائية مراقبة لتفنيذ أحكام القانون وإثبات المخالفات ودخول المحال للتفتيش والضبط وتحريم الحاضر، وجعلت التحقيق والتصرف والإدعاء في جميع جرائمه من اختصاص النيابة العامة دون غيرها، انسجاما مع الأصل العام المقرر في دستور دولة الكويت من أن النيابة صاحب الولاية في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ونظر الدعاوى من اختصاص دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

وأوجبت المادة (75) نشر الأحكام الجزائية الباتة وقرارات الجراءات الإدارية في الجريدة الرسمية، وأجارت المادة (76) للوزارة المختصة إبرام الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات التبادل مع القوات والمحات العربية والأجنبية ما يتوافق مع أحكامه وقبل القانون ذلك بضمانات للعمل الإعلامي، فخلقت المادة (78) حق الحصول على المعلومات والإحصائيات والبيانات من الجهات الحكومية والزمتها بتيسيره للمؤسسات الإعلامية بما لا يخل بالسرية المقررة قانونا ومعتليات الأمن الوطني وخصوصية الأفراد وسرية التحقيقات، وذلك بما يتوافق مع أحكامها.

ومن أبرز ما تضمنته الفصل كذا في شأن حق الاطلاع على المعلومات، فلم ينسأ القانون حقاً متعارضا مع ذلك التنظيم، وإنما أكد ذاته في مجال العمل الإعلامي والزّم الجهات الحكومية بتيسيره للمؤسسات الإعلامية ملتزما ذات الاستثناءات التي قررها ذلك القانون، بما يحقق التناسق بين التشريعين وينجذب اندواج الأحكام، وزعمت المادة (79) للوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية على عدم القطاع الإعلامي ببرامج التدريب والتأهيل وتشجيع الابتكار والبحث ورفع الوعي بالمسؤولية المهنية والأخلاقية.

ومن أبرز ما تضمنته الفصل كذا في شأن حق الاطلاع على المعلومات، فلم ينسأ القانون حقاً متعارضا مع ذلك التنظيم، وإنما تنفّتي به الصفة غير الباشرة للفعل، فمن يزاول مهنة إعلامية مرخصا له بها إنما يباشرها حقاً كلفة المستور من جهة القانون، فلا يسوغ أن يسال عما هو من صميم أداء هذا الحق، ومناط الإجابة هنا أن يلتزم الإعلامي الحدود التي رسمها القانون، فتكون مزاولة في حدود الترخيص الصادر له، وأن يتوافر لديه حسن النية فلا يقصد الإساءة أو التشهير، وأن يتقيد بالأصول المهنية من رلد للدة والموضوعية وبذل العناية الواجبة في البحث صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها

وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بها صحتها واتعاون مع الجهات المرخص لهم بها متى تواف